الملتقى الدولي السابع حول:

"الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول –"

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف

كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير.

يومي 03-04 ديسمبر 2012

الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر

من إعداد :

زيرمي نعيمة

أستاذة مساعدة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة بشار.

زيان مسعود أستاذة مساعدة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة تيسمسيلت.

مقدمة وإشكالية:

إن شعور الأفراد بالأمن والضمان الاجتماعيين متطلب من متطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية، ولابد لهذا الشعور أن يكون عمليا لا مجرد شعارات وذلك من خلال مساهمة كل طرف بجدية لتحقيق أهدافه للأفراد والمجتمع، فبالرغم من أن التأمين يعد مكسبا كبيرا، لكنه يعرف في الوقت الحالي صعوبات جمة، أهمها المالية كون النظام لا يستطيع فرض توازنه المالي بسبب نفقاته المتزايدة أمام الإيرادات التي تعرف بدورها تزايدا مستمرا، ومن ثم اكتسب الضمان الاجتماعي الأهمية في السياسة الاقتصادية، حيث تترجم هذه العلاقة طبيعة البحث عن استمرارية الموارد وبالتوزيع العادل لها، ومن خلال تعويضات عينية وأخرى نقدية، من أجل تحقيق التكافل الاجتماعي وحماية الطبقات الفقيرة في المجتمع بتقديم الدعم المادي والمعنوي لهم فيما يخص بعض الأخطار الأكيدة الوقوع والتي لا طاقة لهم بتحملها منفردين .من أجل هذا جاءت هذه المداخلة لتجيب عن تساؤل يتمثل في واقع التأمينات الاجتماعية في الجزائر وتطورها، وما طبيعة المخاطر التي تغطيها من خلال:

- مفهوم التأمينات الاجتماعية، خصائصها.
- واقع التأمين الاجتماعي في الجزائر، وأهم العراقيل التي يواجهها، والجهود المبذولة في هذا القطاع.
- أثر التأمين الاجتماعي على الاقتصاد.

الكلمات المفتاحية: الضمان الاجتماعي، التأمينات الاجتماعية، الاشتراكات،التعويضات،

أولا:مفهوم التأمينات الاجتماعية وخصائصها:

1-1 مفهوم الخطر الاجتماعي:

يختلف الخطر في التأمين عن المفاهيم العامة الأخرى، ،فإذا كان مفهوم الخطر بمعناه العام يتمثل فيما يهدد الإنسان من وقوع أحداث ضارة، فإن معناه في التأمين قد لا يقتصر على ذلك بل يحقق في العديد من المناسبات ولبعض الأطراف أحداث سارة تنتقي فيها فكرة الضرر ويتحقق ذلك في كثير من الفرص بالنسبة للمؤمن له، والخطر بجميع مواصفاته وأصنافه يمكن تعريفه بأن حادث مستقبلي الوقوع لا دخل لإرادة أحد الأطراف في حدوثه وأن يكون محله مشروعا[1] .

فهناك من الأخطار ما ينشأ عن الطبيعة كالزلزال، والبراكين والفيضانات وغيرها، وهناك أخطار تنشأ عن الحروب والأخطار السياسية، بالإضافة إلى أخطار تقلب العملة والخطر الناتج عن الفساد الإداري وأخطار العائلة وغيرها. ومن زاوية أخرى هناك الأخطار التي ترجع إلى عوامل فيزيولوجية للإنسان كالشيخوخة، المرض والوفاة والمهنية كالبطالة، التي تغطيها التأمينات الاجتماعية ومن هذا المنطلق يمكن تعريف الخطر الاجتماعي على أنه "الخطر الناتج عن الحياة في المجتمع، فالأخطار الاجتماعية وفقا لهذه الفكرة هي تلك المخاطر الوثيقة الارتباط بالحياة الاجتماعية"2. "كما يمكن أن نعرف الخطر الاجتماعي بالنظر إلى آثاره ونتائجه بأنه الخطر الذي يؤثر في المركز الاقتصادي للفرد الذي يتعرض له، سواءا عن طريق انتقاص الدخل أو انقطاعه لأسباب فيزيولوجية كالمرض، العجز، الوفاة والشيخوخة، أو لأسباب اقتصادية كالبطالة، أو عن طريق زيادة الأعباء دون انتقاص الدخل كنفقات العلاج والأعباء العائلية المتزايدة".[3]

1-2 تعريف التأمين الاجتماعي:

تعتبر التأمينات الاجتماعية من أهم النظم التي تعالج الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان طوال حياته وأفراد أسرته بعد وفاته وتعرف التأمينات الاجتماعية "على أنها كل تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل، العجز أو الوفاة المبكرة، البطالة، أو وصولهم سن الشيخوخة"[4]، كما يعرف على أنها شكل من أشكال التأمين الحكومي ينظمه قانون الضمان الاجتماعي للدولة، وهو إلزامي لأصحاب الأعمال والعمال وفق نسب وقواعد محددة[5].

ويخضع التأمين الاجتماعي في تنظيمه لقانون خاص به تضعه الدولة وينظم أحكامه ويحدد الأطراف المشتركة فيه وهي العامل وصاحب العمل والدولة ، ويوضح حقوق والتزامات كل طرف من أطرافه ، ويكون العامل ملزم بالاشتراك فيه و هو الوحيد الذي ستفيد منه ، وصاحب العمل ملزم أيضا بالاشتراك فيه بدفع اشتراكات دورية دون مقابل يحصل عليه، كما تلتزم الدولة فيه بدفع اشتراكات دورية أو تعهد بسداد العجز عند حصوله، أو بالأمرين معها دون مقابل تحصل عليه[6].

N-0 خصائص التأمينات الاجتماعية: تتميز التأمينات الاجتماعية بعدة خصائص أهمها:

- أنها نظام إجباري يلزم بالاشتراك فيه جميع العاملين في الدولة وأصحاب الأعمال، والدولة نفسها.

---

[1] ***جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2004، ص 40.***

[2] ***برهام عطا الله، مدخل إلى التأمينات الاجتماعية، دار المعارف،مصر، 1969، ص 40***

[3] ***محمد حسن القاسم، التأمينات الاجتماعية :أحكام التأمين الاجتماعي على العاملين، المكتب الجامعي الحديث،مصر 1999، ص 10.***

[5] ***زياد رمضان مبادئ التأمين :دراسة عن واقع التأمين دار الصفاء للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عمان، الأردن 1998 ، ص 1***

[6] ***عيد أحمد أبو بك،ووليد اسماعيل السيفو، إدارة المخاطر و التامين، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2009 ، ص 287***

- أنها نظام تكافلي اجتماعي ويظهر ذلك في أن العامل وصاحب العمل يشتركون في الأقساط كما أن الدولة تساهم في هذا النظام في صورة الإعانات التي تدفعها لصناديق التأمينات الاجتماعية.
- الشمول لجميع العاملين وأصحاب الأعمال والعمالة غير المنتظمة، كما أنه يشمل المتعطلين عن العمل في فترات بينية حين انتهاء عملهم في جهة والانتظار للحصول على عمل آخر.
- أن الدولة تقوم بإدارة هذه التأمينات من خلال صناديق التأمين التي تقوم بإنشائها. =
- ضمان استمرار الدخل في التأمين عندما يقل الدخل أو ينقطع للعجز أو الشيخوخة أو الوفاة ، وتوفير تكاليف العلاج أثناء المرض مما يؤدى إلى توفير الأمن الاقتصادي للإنسان في مستقبل حياته، أو لذويه بعد وفاته مما يجعله مطمئنا وينصرف إلى عمله بجدية وكفاءة.
- تحقيق التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع باعتبار ذلك قيمة عالية تعمل على تماسك المجتمع واستقراره.
- إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع لأن المشترك يدفع مبالغ قليلة ويحصل على مزايا متعددة.
- استمرار الدخل للمواطنين بعد التقاعد يوفر لهم قوة شرائية تساهم في تنشيط حركة السوق ومواجهة الركود.

Q–N الفرق بين التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي:

الضمان الإجتماعى هو تعبير شامل يعنى كل أنواع الحماية الاجتماعية التي تقدم للمواطنين سواء عن طريق التأمين الإجتماعى أو المساعدات الاجتماعية أو غيرها من صنوف الخدمات والرعاية ، التي تكفل رفاهية المواطنين وأمنهم وعلى الأخص بالنسبة للأطفال ، وكبار السن والمعوقين ، وغير ذلك من الجهود التي تبذلها الدولة في الحقل الإجتماعى، أو بصيغة أخرى هو مجموعة من الميكانزمات القانونية، والتدخلات الإنسانية لضمان تغطية الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها الفرد في حياته. أما التأمينات الاجتماعية فتعتبر أحد وسائل الضمان الإجتماعى في مجال تحقيق كل من الحماية والأمن الاجتماعيين وهى تقتصر على تلك النظم التي تستهدف تغطية خطر إجتماعى معين في مقابل تجميع اشتراكات، يؤديها المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال ثم إعادة توزيع هذه الاشتراكات على من يتحقق بالنسبة لهم وقوع الخطر المؤمن منه، ومن ثم فإذا ما تحملت الدولة في نظام معين عبء المزايا دون مقابل من الاشتراكات انتفى عن النظام صفة التأمين وأصبح نظاماً للضمان الإجتماعى . وقد يستخدم مصطلح الضمان الاجتماعي في بعض الدول محل مصطلح التأمين الاجتماعي أو العكس مما يحدث الخلط في أذهان البعض أحيانا، أما التأمينات الاجتماعية فهي محصورة في فئة محددة وهي فئة العاملين، وتكون مقابل مساهمة تختلف باختلاف النظام ذاته.

ثانيا: تطور التأمينات الاجتماعية في الجزائر والمستفيدون منها:

2-1 تطور التأمينات الاجتماعية :

إن نظام التأمينات الاجتماعية هو نظام حديث النشأة، ظهرت معالمه الأولى في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، و لم يرى النور إلا في بداية القرن العشرين، و بصفة خاصة على إثر الأزمة الاقتصادية لعام 1929، ثم بدأ في الانتشار في أعقاب الحرب العالمية الثانية، و هي المرحلة التي تمت خلالها سن أولى التشريعات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية في الجزائر ، وبالتحديد سنة 1949 بموجب المقرر رقم 45/49 المطبق بموجب القرار الصادر في 1949/06/10، المتضمن إحداث أول نظام للتأمينات الاجتماعية في الجزائر.لكن لم يكن النظام الاجتماعي الجزائري وليد الاستقلال، بل امتدت جذوره إلى فترة الاستعمار، خاصة

عندما أرادت فرنسا تشجيع المعمرين للقدوم إلى الجزائر، لمنحهم أكبر عدد ممكن من التحفيزات في هذا المجال، ومن ثم مر الضمان الاجتماعي بالمراحل التالية:

أ –المرحلة من 1830 إلى 1962:

لقد كانت القوانين المطبقة في هذه الفترة قوانين فرنسية باعتبار الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا، ولدلك تميزت هذه الفترة من الناحية التنظيمية بالعدد الكبير من الأنظمة الخاصة بالضمان الاجتماعي. أما الأداءات فقد اختلفت تأديتها من نظام لآخر، وكان تسيير هذه الأنظمة منظما عن طريق أكثر من 60 صندوقا للضمان الاجتماعي مختلفة الصفة القانونية، حيث تميزت الأنظمة المهتمة بالموظفين لدى الدولة بصفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري .

ب– المرحلة من 1962 الى 1970:

بعد حصول الجزائر على الاستقلال صدرت بعض المراسيم التنظيمية لهدا المجال، رغم أن القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 والقاضي بتمديد مفعول التشريع النافذ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية كأول تشريع جزائري في مجال التأمينات الاجتماعية، و لو أنه تضمن فقط النص على استمرار العمل وفق القوانين و المقررات السارية المفعول آنذاك، وكان أهم ما ميز هده الفترة هو صدور المرسوم 64–364[7] الصادر في 31 ديسمبر 1964 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وصدور دستور جوان 1966 لتسيير حوادث العمل لصناديق الضمان الاجتماعي لجميع الأنشطة.

ج– المرحلة من 1970 إلى 1983:

ابتداء من 1970 بدأت لمسات المشرع الجزائري تبرز من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 116/70[8] المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، حيث برزت 06 صناديق أساسية تشكل منظومة الضمان الاجتماعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للوصاية الإدارية ومراقبة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كالتالي :

1. الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
2. الصناديق الجهوية للضمان الاجتماعي.
3. صندوق التأمين على الشيخوخة للأجراء.
4. صندوق للضمان الاجتماعي للموظفين.
5. صندوق للضمان الاجتماعي لعمال المناجم.
6. صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء.

كما تميزت هذه الفترة بصدور القوانين التالية:

---

[7] ***الجريدة الرسمية رقم 3 الصادرة في 1965/01/08 ص 23***

[8] ***مرسوم رقم 116/70 الصادر في 01 اوت 1970 الجريدة الرسمية رقم 68 الصادرة بتاريخ 1970/08/11 ص 984***

- مرسوم 70/ 215[9] المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 القاضي بإحداث لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي.
- الأمر رقم 74-87[10] الصادر في 17 سبتمبر1974 ، يمد شمول الضمان الاجتماعي للعمال دوي الأجور في القطاع غير الفلاحي على العمال من غير ذوي الأجور .
- منشور 74 -08 [11] المؤرخ في 30 جانفي 1974 يضع معظم أنظمة الضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية باستثناء النظام الزراعي الذي هو تحت وصاية وزارة الفلاحة.
- قانون الأساسي للعامل رقم 78-12 [12] الصادر في1978/08/05، حيث نصت المادة 187 منه على أن يستفيد العمال من الحق في الضمان الاجتماعي.

د- المرحلة بعد 1983:

لقد اعتبرت سنة 1983 نقطة التحول الجذري لنظام الضمان الاجتماعي حيث تم التوجه إلى فكرة نظام موحد شامل خاص بالضمان الاجتماعي يتسم بتوحيد الاشتراكات وامتيازات لصالح كل العمال بجميع فئاتهم، فظهرت خمس قوانين دفعة واحدة في 1983/07/02 متعلقة بالتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل الأمراض المهنية وواجبات المكلفين، وأيضا المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي التي تم إنشاؤها رسميا كالتالي:

1. القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
2. القانون 12/ 83 المتعلق بالتقاعد.
3. القانون رقم 83/13 الخاص بحوادث العمل والأمراض المهنية.
4. القانون 83/14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي .
5. القانون رقم 83/15 المتعلق بالمنازعات.

في سنة 1985 صدر المرسوم 1985/223[13] الذي وحد صناديق الضمان الاجتماعي إلى صندوقين هما :

6. الصندوق الوطني للمعاشات (CNR): فيكفل الضمان الاجتماعي لصالح المتقاعدين من عمال و أرباب العمل.

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية و حوادث العمل والأمراض المهنية (CNASAT): الصندوق الأساسي الموحد للتأمينات الاجتماعية بجميع مجالاتها.

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 92-07[14] المؤرخ في 1992/01/04 الذي يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي كالتالي:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالترخيم (ص، و، ت،أ) CNAS.
- الصندوق الوطني للتقاعد بالترخيم (ص.و.ت): CNR .

---

[9] ***الجريدة الرسمية رقم 107 الصادرة في 1970/12/25 ص 1632.***

[10] ***الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة في 1974/09/27 ص 1006***

[11] ***الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في 1974/02/05 ص 115.***

[12] ***الجريدة الرسمية رقم 32 الصادرة في 1978/08/08 ص 739***

13 ***الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة في 1985/08/20، المادة الأولى ص 1250***

14 ***الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة بتاريخ 1992/01/08 المادة الأولى ص 64.***

- الصندوق لضمان الاجتماعي لغير الأجراء بالترخيم (ص،أ، غ،أ) CASNOS.

حيث تحول الصندوق السابق CNASAT إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS، كما أصبح كل صندوق يسير عن طريق مدير يعين من طرف وزير القطاع لكل من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للتقاعد مجلس إدارة يضم ممثلين عن العمال آخرين عن المستخدمين وكذا ممثلين ، وأعاد هدا المرسوم تخصيص قطاع غير الأجراء بصندوق خاص CASNOS حيث يتميز الصندوق بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية، مع الإبقاء على الصندوق الوطني للتقاعد على حاله.

وقد توسع نظام الضمان الاجتماعي بإنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188/94[15] الصادر في 1994/07/06 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، تعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، والصندوق الوطني للتأمين عن العطل المدفوعة الأجر CACOBATH الذي أنشئ بمقتضى المرسوم 45-97[16] المؤرخ في 1997/02/04 الذي جاء استجابة لضمان موسمية عمل القطاعات لقطاعات البناء، الأشغال العمومية والري ، يغطي هذا الصندوق أو يتحمل تعويض أصحاب قطاعات الري، الأشغال العمومية والبناء، إضافة إلى الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية FNPOS ،الذي انشيء بموجب القانون 83-16[17] الصادر بتاريخ 1983/07/02 .

2-2 المستفيدون من نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر:

يتضمن الضمان الاجتماعي حوالي 8 مليون مؤمن اجتماعيا، حيث يغطي نظام الضمان الاجتماعي حوالي 80 % من السكان[18] وعليه يمكن القول أن هذا النظام معمم في الجزائر خاصة فيما يتعلق بخطر المرض وبالتدقيق تعويض مصاريف العلاج للفئات الآتية:

- المتقاعدون والمتحصلون على معاشات وإرادات من الضمان الاجتماعي،
- العمال الأجراء،
- العمال الذين يمارسون أعمال لحسابهم الخاص.
- المستفيدون من عقود الإدماج المهني DAIP
- الطلبة (دخل ضمن ذلك طلبة المعاهد والجامعات وتلاميذ المدارس)
- المجاهدون والمتحصلون على معاشات المجاهدين،
- المستفيدون من المساعدة الاجتماعية على غرار المنحة الجزافية للتضامن(AFS) والمقدمة للأشخاص المسنين بدون دخل أو تعويض عن الخدمة ذات المنفعة العامة (IAIG) والمقدمة للبطالين بدون دخل .
- الأشخاص المعاقون،

---

15 ***الجريدة الرسمية رقم44 الصادرة في 1994/07/07 ص 05.***

16 ***الجريدة الرسمية رقم 8 الصادرة في19974/02/05 ص 4.***

17 ***الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة بتاريخ 1983/07/03 ص 1830.***

18 Ministère du travail, de l'emploi et de la sécurité social, Présentation du système de sécurité social en Algérie, 2010 page4.

- البطالون الذين فقدوا مناصب شغلهم بدون تعَمد لسبب ظروف اقتصادية،

وتمتد الحماية إلى ذوي الحقوق وهم الأبناء تحت الكفالة، النساء، و الآباء تحت الكفالة.

ثالثا هياكل الضمان الاجتماعي الجزائري:

3-1 الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية:

يقوم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بتأمين نوعين من المخاطر، النوع الأول يتمثل في المخاطر ذات الصفة الإنسانية وتتمثل في التأمين على المرض، الولادة، العجز، والوفاة أما النوع الثاني فيتمثل في المخاطر التي تتعلق بممارسة المهنة وهي حودث العمل و الأمراض المهنية .

3-1-1مهام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 يناير 1992 يتولى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء المهام التالية[19] :

1. تسيير الأداء العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل و الأمراض المهنية.
2. تأمين التحصيل و المراقبة ومنازعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الآداءات .
3. تسيير تعويضات المنح العائلية على حساب الدولة من الخزينة العمومية.
4. المساهمة في تنمية السياسة و الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية.
5. تسيير تعويضات الأشخاص المستفيدين من الاتفاقيات الدولية.
6. تنظيم وتنسيق وممارسة المراقبة الطبية.
7. منح رقم تسجيل وطني للمؤمنين اجتماعيا والمستخدمين وإعطائهم رقما وطنيا.
8. التقليل من حوادث العمل ومختلف الأخطار المحيطة بالعامل من خلال دراسة هذه المعطيات ومحاولة إيجاد الحلول الممكنة للتقليل من آثارها من جهة، ثم التأمين على الضحايا في حالة وقوعها من جهة أخرى.
9. توفير الخدمات الاجتماعية المختلفة المتعلقة بالضمان الاجتماعي للفئات المأجورة وغير المأجورة.
10. ربط وتوجيه أهداف وزارة العمل والحماية الاجتماعية في ما يخص برامجها المتعلقة بالصحة والبرنامج الاجتماعي (مناصب العمل) والقطاع العائلي.

---

19 *الجريدة الرسمية رقم 02الصادرة بتاريخ 08 يناير 1992 ص 66.*

11. الوساطة مع بعض القطاعات والمؤسسات (الصيادلة، المؤسسات الصحية، مؤسسات المعالجة بالمياه المعدنية، عيادات إعادة التأهيل) وذلك من خلال تحملها لجزء كبير من هذه الفئات.

3-1-2 تمويل صندوق الضمان الاجتماعي الجزائري:

تتمثل مدا خيل الصندوق في الاشتراكات المدفوعة من المستخدمين و العمال إذ تساعد هذه الاشتراكات في تمويل مجموع الاداءات المتمثلة في التأمينات ، حيث يعتمد نظام الضمان الاجتماعي الجزائري على مصدرين للتمويل:

1. **التمويل عن طريق الضرائب:** وهو ما يقصد به اللجوء إلى مساهمات أخرى غير الاشتراكات المبنية مباشرة على أساس المداخيل المهنية أو ما يشبه ذلك، ففي حالة تحقيق عجز مالي،تقوم الدولة بتقديم الدعم للقطاع، عن طريق الضرائب.
2. **التمويل عن طريق الاشتراكات:** وهي أهم مصدر تمويل حيث يعني ذلك مساهمة كل مؤمن اجتماعي في تمويل الضمان الاجتماعي قبل الاستفادة من الحماية الاجتماعية وهذا ما يفسر أنه توجد علاقة بين قيمة مساهمته والخدمة الاجتماعية التي يستفيد منها وتمثل35 % نسبة الاشتراكات مجموع حيث توزع نسبة الاشتراكات كما يلي:

- 25**الجدول رقم 1 : توزيع اشتراكات نسبة 35% للضمان الاجتماعي**

الفروع	الحصة التي يتكفل بها المستخدم %	الحصة التي يتكفل بها العامل%	حصة صندوق الخدمات الاجتماعية %	المجموع %
التأمينات الاجتماعية	12.5	1.5	-	14
حوادث العمل و الأمراض المهنية	1.25	-	-	1.25
التقاعد	10	6.75	0.5	17
التأمين على البطالة	1.25	0.5		
التقاعد المسبق	0.5	0.25	0.5	1.5
المجموع%	25	9	01	35

المصدر .**www.cleiss.fr/docs/cotisations/algérie.html** le 24/09/2012

من الجدول السابق نلاحظ أن أعلى نسبة ن أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها المستخدم[20] والتي تمثل 25% ، ثم نجد بعد ذلك اشتراك العامل المقدر بـ09% ن أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها العامل، وأخيرا نجد نسبة 01% من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي بعنوان حصة صندوق الخدمات الاجتماعية.

أما نسب قطاع البناء والأشغال العمومية والري فتحسب كالتالي:

- نسبة 12,21 %بعنوان التأمين على العطل المدفوعة الأجر.
- نسبة 0,75% بعنوان التأمين على البطالة الناتجة عن الظروف المناخية.
- نسبة 0,13% بعنوان الوقاية من المخاطر المهنية.

وبالنسبة للفئات الخاصة، فإن القانون يقرر لها نسبا خاصة، نذكر بعضها على سبيل المثال:

- المعوقون، نسبة اشتراكهم 05 % .

- الطلبة الجامعيون، نسبة اشتراكهم2,5 %.
- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص لحسابهم الخاص، نسبة اشتراكهم 06 %
- المتمهنون، نسبة اشتراكهم 01 %.

3-1-3 المخاطر المضمونة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

يقوم الضمان الاجتماعي بحماية المستفيدين من المخاطر التالية:

أ – **ضمان المرض والأمومة:**

- **الأمومة** :تشمل الأداءات العينية للتأمين على الأمومة كفالة المصاريف المترتبة على الحمل والوضع وتبعاته حيث يغطي مصاريف الطبية والصيدلانية، مصاريف الإقامة بالمستشفى للأم والطفل المولود يتم من خلالها التكفل بمصاريف العلاج الصحي ، وتعويض أيام العطل المرضية وعطلة الأمومة حيث لا تمنح الآداءات العينية إلا إذا كان الدواء موصوفا من قبل الطبيب.
- **التأمين على المرض** :يحق للعمال التعويضات المختلفة المتعلقة بالمرض،هذه التعويضات تتعلق بالمؤمنين وذويهم(ذوي الحقوق)، ويمكنهم الاستفادة من العلاجات المباشرة دون مقابل وذلك وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الضمان الاجتماعي وممثلي الأطباء، الصيدليات، المؤسسات العلاجية وعمال سلك الشبه طبي.

  إن الأداءات العينية للتأمين على المرض تتمثل في العلاج، الجراحة، الأدوية، الإقامة بالمستشفى، الفحوص، علاج الأسنان واستخلافها الاصطناعي، النظارات الطبية، العلاج بمياه الحمامات المعدنية والمتخصصة، الأجهزة والأعضاء الاصطناعية، الجبارة، إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء، إعادة التأهيل المهني.

ب – **ضمان حوادث العمل والأمراض المهنية:**

ب-1 حوادث العمل: يستفيد من ذلك المؤمنين من فئة العمال الأجراء أو شبه الأجراء تلاميذ مؤسسات التعليم التقني والتكوين المهني، الطلاب، اليتامى الذين يدخلون ضمن حماية الشباب من الحوادث... إلخ . وتتمثل الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وقوع حادث عمل في :

- يجب التصريح بحادث العمل من طرف صاحب العمل أو المؤمن شخصيا أو مفتش العمل، في أقرب وقت ممكن (24 ساعة) بواسطة رسالة مسجلة من إشعار الاستلام.
- بعد الإعلان عن حادث العمل يجب التحقيق.
- يحتفظ المؤمن بوثيقة الحادث لديه . كما يجب أن يخضع إلى فحص طبي يحدد فيه الوصف الدقيق لحالته الصحية المحتملة لعجز المصاب.

يجب أن يخضع المؤمن المصاب إلى الرقابة الطبية التابعة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية كون أن رأي هذه الأخيرة ضروري جدا خاصة في حالة ما إذا كان الحادث قاتلا أو أدى إلى عجز دائم و يتم الإعلان عن رأي الصندوق خلال 10 أيام من تاريخ الإعلام بالحادث .

ب-2 الأمراض المهنية : يطلق اسم الأمراض المهنية على بعض الأمراض التي تكون ظروف العمل سببا فيها . ويطبق عليها نفس الأحكام التي تسير حوادث العمل إلا فيما يخص التصريح بها، إذ أنه يستوجب على المصاب

التصريح شخصيا وليس من طرف صاحب العمل. وتم تحديد مدة التصريح من 15 يوما إلى ثلاثة أشهر على الأكثر إبتداءا من تاريخ الكشف الطبي و تشخيص المرض.

ج – نظام المنح العائلية:

المنح العائلية عبارة عن منحة تقدم للمؤمن المتزوج، ويكون له أولاد لا تزيد أعمارهم عن 17 سنة، وقد تمدد هذه المدة إلى غاية: 21 سنة في حالة مواصلة الدراسة الجامعية ، ومبلغ هذه المنحة يقدرب600 د ج على كل طفل في حالة ما إذا كان المؤمن أجره اقل من15000 د ج أما إذا كان اجر المؤمن أكثر من 15000 دج فانه تمنح له عن كل طفل 300 د ج .إذا تعدى عدد الأطفال 5 فانه ابتداء من الطفل السادس فما فوق يأخذ 300 د ج عن كل طفل.

د– التأمين على الوفاة:

يهدف التأمين على الوفاة إلى إفادة ذوي حقوق[21] المؤمن له من رأسمال الوفاة الذي ويدفع دفعة واحدة فور وفاة المؤمن له .

3-1-4 الحقوق التي يستفيد منها المؤمن :

أ–تعويضات عينية : تعويض المصاريف الطبية والجراحية ،الصيدلية ،الإستشفائية ،التحليلية وكذلك المصاريف المترتبة عن العلاج بالحممات المعدنية ويكون التعويض بنسبة 100٪ .

ب –تعويضات نقدية:

- في حالة العجز المؤقت: يكون التعويض إبتداءا من اليوم الأول الذي يلي تاريخ التوقف، و يتكفل صاحب العمل بتعويض اليوم الذي وقع فيه الحادث .
- في حالة العجز الدائم:

إذا ظهر بعد شفاء الجرح عجز دائم (جزئي أو كلي) يستفيد المؤمن من منحة مناسبة لخطورة العجز التي يشخصها الطبيب الاستشاري لصندوق الضمان وفقا لجدول خاص.

---

[21] أما ذوي الحقوق فهم الأشخاص الآتي ذكرهم:

أ الزوج :حيث لا بد أن يكون عاطلا عن العمل ولا يتمتع بأي دخل من نشاط مهنيا مأجورا أو غير مأجور.

ب الأولاد المكفلون:

ونشير هنا إلى سبع حالات هي:

أقل من ثمانية عشر سنة.

أقل من واحد وعشرون سنة ويواصلون دراستهم.

الأولاد البالغون أقل من خمس وعشرون سنة والذين لديهم عقد تمهين.

الأطفال المكفلون والحواشي من الدرجة الثالثة من الإناث دون دخل مهما كان سنهم.

الأولاد مهما كان سنهم من ذوي العاهات والأمراض المزمنة.

الأولاد المكفلين بحكم كفالة المؤمن.

الأولاد الذين تم تربيتهم من طرف المؤمن.

ج الأصول:

وهم والدي المؤمن وأصوله مهما صعدوا، لما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

3-1-5 تسوية الآداءات:

هناك صيغتان للتكفل بمصاريف العلاج الطبي للمؤمن أو لذويه وهما:

- أن يسدد المعني مصاريف العلاج ثم يطلب التعويض لدى الصندوق المؤهل إقليميا.
- أن يقصد المؤمن أو ذوي الحقوق المصالح الطبية والصيدلية الخاصة أو العمومية التي تربطها اتفاقيات مع الصندوق للاستفادة المجانية من العلاج ومتطلباته حيث لا يدفع المعنيون أي تكلفة.

ويختلف مستوى الأداء بحسب الخطر المغطى وطبيعة العلاج.

3-1-6 تحصيل الاشتراكات:

أجل تمكين الصندوق من الوفاء بالتزاماته المستقبلية تجاه المؤمن عليه والتي هي في الغالب التزامات طويلة الأمد، يستند نظام تحصيل الاشتراكات للضمان الاجتماعي أساسا على النصوص التشريعية والتنظيمية خاصة القانون 94 – 12 المؤرخ في 26 ماي 1994 [22] والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والذي يجبر المنخرط بنفسه على:

- القيام بالتصريح بالنشاط والانتساب للضمان الاجتماعي.
- التصريح بالاشتراكات المستحقة بحسب عدد العمال والأجور.
- تحديد المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي وفقا لنسب الاشتراكات المطبق.

إن التكليف وضع قانوني يوجد عليه المكلفون نحو هيئة الضمان الاجتماعي، ينشئ هذا الوضع واجبا على عاتق المكلف لصالح هيئة الضمان المختصة، ويقصد بالتكليف في مجال الضمان الاجتماعي، مجموع الالتزامات التي يقره القانون على عاتق المكلف ،أما المكلف في إطار الضمان الاجتماعي فهو من يقع على عاتقه الالتزام الذي يقره القانون والمكلف وفق التعريف السابق نوعان :

- المكلف في إطار التأمين الاجتماعي لغير الأجراء :وهم من يمارس نشاطا حرا لحسابه.
- المكلف في إطار التأمين الاجتماعي للأجراء ومن يلحق بهم(العامل ورب العمل).

ومن التعريفات السابقة نعطي التزامات المكلفين والإجراءات القانونية المترتبة عن مخالفتها. فبالنسبة للالتزامات المكلف تتمثل في أربعة نقاط:

- التصريح بالنشاط.
- التصريح بالعمل.
- التصريح بالمداخيل والأجور.
- دفع الاشتراكات.

3-2 الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء"CASNOS"[23]

جاء إنشاء صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وفقا للقانون رقم92- 07 المؤرخ 04/01/1992 المتعلق بتنظيم الإطار القانوني والإداري والمالي كما ذكر سابقا، ويمول الصندوق بنسبة 15 % تحسب على العائد السنوي الخاضع للضريبة، وتقسم هده النسبة بالتساوي 7.5 % بين التقاعد و التأمينات الاجتماعية [24]، ويتم دفع الاشتراكات سنويا بالنسبة لغير الأجراء الذين

---

[22] *الجريدة الرسمية رقم 34 الصادرة في 01 جوان 1994 ص 17*

[23] Caisse Nationale De Sécurité Sociale Des Non Salariés

[24] *le 10/09/2012*

خلال مدة استحقاق من 1 مارس إلى 30 أفريل من السنة التي تلي سنة الاستحقاق حسب 96-434 المؤرخ في [25] 1996/11/30.

3-2-1 مهام الصندوق: حددت حسب المادة 03 من القانون السابق الذكر من الصفحة 07 مهام الصندوق كما يلي:

- يسير الخدمات العينية و النقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الأجراء
- يسير معاشات المتقاعدين من غير الأجراء
- تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الخدمات المنصوص عليها و تسوية النزاعات ومراقبتها.
- يسير عند الاقتضاء الخدمات المستحقة للأشخاص المستفدين من اتفاقيات الضمان الاجتماعي واتفاقاته الدولية.
- ينظم الرقابة الطبية وينسقها ويمارسها.
- يقوم الصندوق بأعمال الوقاية و التربية والإعلام في المجال الصحي بعد اقتراح من مجلس الإدارة.
- يقوم بتسجيل المؤمنين عليهم اجتماعيا.
- يتولى إعلام المستفيدين.
- يبرم اتفاقات مع صناديق الضمان الاجتماعي لتأمين الرقابة الطبية ومصلحة أداء الخدمات.

يقوم نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء على مبدأ التضامن الاجتماعي الوطني ويقصد بذلك مجموعة المقاييس القانونية والإدارية التي تضمن للمنخرطين وعائلاتهم التغطية الاجتماعية .وذلك في إطار العلاقة (حقوق/واجبات) ويشترط هذا الصندوق أن يكون للمنخرط الشكل القانوني، ومعنى ذلك امتهان صفة التاجر أو الحرفي أو الصناعي أو الفلاح أو صاحب مهنة حرة مما يسمح له الاستفادة من مزايا وخدمات هذا النظام تحت شرط أساسي وواحد وهو استيفاء دفع الاشتراكات ومتطلباتها.

3-2-2 الفئات التي يتكفل بها الصندوق يتكفل هذا الصندوق بالتغطية الاجتماعية للفئات التالية:

- السائقين.
- التجار.
- الحرفيين.
- الصناعيين.
- الفلاحين.
- المهن الحرة.

3-2-1 ميزات الصندوق: يتسم هذا الصندوق بمجموعة من الخصائص أهمها:

- تنظيم يتمتع بالاستقلالية.
- ديناميكية في مجال التسيير.
- ترقية وتنمية الموارد البشرية.

[25] *المادة 13 من القانون 96- 434 ، الجريدة الرسمية رقم 74 الصادرة في 1996/12/01 ص 19*

- إرادة قوية في مواصلة تحقيق الاستقلالية.
- تقسيم المهام والوظائف والمسؤوليات.

3-3 الصندوق الوطني للتقاعد: *CNR* [26]

أنشأ هذا الصندوق بمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 كما شهد تعديلات بعد دلك، يقوم هذا الصندوق بمنح المعاش للأجير المتقاعد عندما يصل إلى سن معينة وبشروط معينة.

3-3-1 مهام الصندوق :

وتتمثل أهم مهامه في الصندوق الوطني للتقاعد حسب المادة 10 من القانون 83-12 السابق الذكر في:

- يسير معاشات التقاعد ومخصصاته ومعاشات ذوي الحقوق ومخصصاتها.
- يتولى تحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل خدمات التقاعد ومراقبته و المنازعات الخاصة به.
- يطبق الأحكام المتعلقة بالتقاعد المقررة في الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالضمان الاجتماعي.
- يتولى فيما يخصه إعلام المستفيدين والمشغلين.

3-4 الصندوق الوطني للتأمين على البطالة: *CNAC* [27]

تم إنشاءه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي-تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي- تعمل على "تخفيف" الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) في مساره عّدة مراحل مخصصّة للتكفل بالمهام الجديدة المخوّلة من طرف السلطات العمومية. إبتداء من سنة 1994 ، شرع (ص.و.ت.ب) في تطبيق نظام تعويض البطالة28 لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية، حيث يقوم بدفع تعويض البطالة ،إضافة إلى بعث إجراءات احتياطية لتكثيف فرص رجوعه إلى العمل بـ :المساعدة على البحث عن الشغل، دعم العمل الحرّ،التكوين بإعادة التأهيل[29]. من سنة 1998 إلى غاية سنة2004 ، قام (ص و ت ب) بتنفيذ إجراءات إحتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل والمساعدة على العمل الحرّ تحت رعاية مستخدمين

---

[26] Caisse national de retraite.

[27] Caisse nationale d'assurance chômage

[28] أكبر موجة تسجيل في نظام التأمين عن البطالة تمت في الفترة الممتدّة بين سنتي 1996 و1999 التي سايرت تنفيذ إجراءات مخطط التعديل الهيكلي ، عند ذاك ، بدأ نحنى الانتساب في التقلص.

[29] التكوين بإعادة التأهيل إجراء احتياطي يرمي إلى استرجاع منصب الشغل، بتحسين تأهيلاتهم المهنية ، بإنعاش دورات تكوينية واعدة بمحتويات بيداغوجية تتماشى و خبراتهم المهنية ، بإرساء آليات تكوينية عن طريق إعادة التأهيل للتحكم واكتساب تقنيات الإنتقاءات و التوجيهات الناجعة.

تّم توظيفهم وتكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشاريين– منشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات ومعّدات مخصصّة. منذ سنة 2004 ، وبتقلّص عدد المسجّلين في نظام التأمين عن البطالة، تّم تسطير التكوين بإعادة التأهيل لصالح البطالين ذوي المشاريع والمؤسّسات المدمجة في إجراءات ترقية التشغيل.

في إطار مخطط دعم التنمية الاقتصادية وتطبيق برنامج رئيس الجمهورية الجزائرية، الخاص بمحاربة البطالة وعدم الاستقرار، عكف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، انطلاقا من سنة 2004 أولويا، على تنفيذ جهاز دعم إحداث النشاط لفائدة البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين (35) وخمسين(50) سنة، لغاية شهر جوان 2010، إبتداءا من سنة 2010، سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة الالتحاق بالجهاز، بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود عشرة (10) ملايين دج بعدما كان لا يتعدى خمسة (05) ملايين دج وكذا إمكانية توسيع إمكانات إنتاج السلع والخدمات لذوي المشاريع الناشطين.

3-5 الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر الناجمة عن سوء الأحوال الجوي لقطاعات البناء، الأشغال العمومية والري CACOBATPH[30]:

أنشئ هذا الصندوق بمقتضى المرسوم 45-97 المؤرخ في 1997/02/04 وقد جاء استجابة لضمان موسمية عمل القطاعات لقطاعات البناء، الأشغال العمومية والري .

يغطي هذا الصندوق أو يتحمل تعويض أصحاب قطاعات الري، الأشغال العمومية والبناء من خلال:

- العطل المدفوعة:
- البطالة المؤقتة الناتجة عن سوء الأحوال الجوية والتي تؤدي إلى بطالة إجبارية للعمال مما يؤدي لانخفاض دخلهم .

1. **مهام الصندوق** :تتمثل مهام الصندوق في :

- تأمين تسيير العطل المدفوعة والبطالة المؤقتة بحيث يستفيد العمال المعنيين (البناء، الأشغال العمومية، الري) من تعويضات تكفل لهم المحافظة على مداخيلهم.
- ضمان تسجيل وترقيم العمال المستفيدين وأرباب عملهم.
- توفير المعلومات والأطر القانونية للعمال ولرب العمل.
- ضمان التحصيلات للاشتراك.
- تكوين احتياطي موجه لتأمين تحويل التعويضات من أرباب العمل إلى العمال.

2. **شروط الاستفادة :**

- دفع الاشتراكات(*mise à jours*).
- الشروط الخاصة بكل قطاع.
- استيفاء على الأقل 200 ساعة عمل من خلال الشهرين الأخيرين الذين يليهما التوقف عن النشاط.
- تقديم تصريح بالتوقف عن العمل موجهة للصندوق من قبل رب العمل في خلال الثمانية وأربعين ساعة التي تأتي بعد توقف النشاط.

[30] Caisse Nationale Des Congés Payes Et Du Chômage Intempéries Des Secteurs Du Bâtiment, Travaux Publics Et De L'hydraulique.

3. التعويضات :

بالنسبة للعطل المدفوعة :تدفع سنويا مع بداية جويلية من السنة، حيث يساوي مبلغ المنحة 12/1 من الأجر السنوي المصرح والخاضع للاشتراك الاجتماعي .

أما بالنسبة للبطالة المؤقتة :فتدفع كأقصى تقدير بعد 30 يوم من التصريح بالتوقف حيث تقدر ب 75 % من الأجر اليومي المصرح به شريطة أن لا يتعدى هذا الأجر حد 200 ساعة عمل.

4– العراقيل التي يواجهها الضمان الاجتماعي للدولة:

يواجه الضمان الاجتماعي عدة عراقيل تحول دون وصوله إلى أهدافه منها:

- الإمكانيات المالية المحدودة من أجل صيانة وتحسين المستوى المالي للخدمات المقدمة، حيث أن أهم ما تواجهه منظومة الحماية الاجتماعية عبر ميزانية الدولة هي عدم الاستعمال العقلاني لموارد الميزانية، وكذا في ضمان الخدمة للسكان المحتاجين فعلا.
- نقص التنسيق بين مختلف البرامج (استفادة بعض الفئات أكثر من الأخرى).
- الطوابير التي تواجه المواطنون أمام صناديق الحماية الاجتماعية.
- الاستعمال المحدود لبطاقة الشفاء بجملة من الشروط أهمها الاقتصار على ولاية واحدة، بسقف 2000 دينار جزائري للوصفة الواحدة وسقف الوصفتين كل ثلاثة أشهر.
- رب العديد من أرباب العمل في مختلف القطاعات من التصريح بالعمال لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وعدم التصريح بجميع أيام العمل للعمال وبالتالي ضياع جزء من معاشهم عند التقاعد، وكذا عدم الانتظام في تسديد مستحقات الصندوق مما يخلق له اختلالات .
- الارتفاع السريع 'لفاتورة تعويض الأدوية .
- ارتفاع مصاريف صندوق التأمينات الاجتماعية بسبب زيادة حوادث العمل والأمراض المهنية، بالرغم من التدابير المتخذة من قبل الحكومة لمواجهة الظاهرة على غرار إعادة بعث المركز الوطني للوقاية من حوادث العمل والنظافة والأمن في أماكن العمل، مما يهدد التوازنات المالية لصندوق التأمينات الاجتماعية.

5- جهود الدولة في مجال الضمان الاجتماعي :

أطلق قطاع الضمان الاجتماعي بالجزائر برنامجا إصلاحيا طموحا، خلال العشرية الأخيرة، مرتكزا في ذلك على:

– تحسين نوعية الأداء ولاسيما عبر تطوير الهياكل الجوارية ونظام الدفع من قبل الغير للمواد الصيدلانية الذي امتد إلى العلاج الصحي عن طريق جهاز التعاقد مع الطبيب المعالج، وتطوير النشاطات الصحية أهمها: المراكز الجهوية للتصوير الطبي الإشعاعي والعيادات المتخصصة.

– عصرنه تسيير إدارة الضمان الاجتماعي وتحديث البني الهيكلية، وتعميم العمل بالإعلام الآلي، وتأهيل الموارد البشرية

وإدراج البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا " الشفاء"[31] التي تم تعميمها على مستوى كل التراب الوطني ، التي تعود فكرة استحداثها إلى أوت 2005 ودخلت البطاقات الأولى في الخدمة في شهر أفريل 2007 ومست العملية في شطرها الأول خمسة ولايات تجريبية وهي ولاية عنابة بومرداس المدية أم البواقي قبل أن يتم تعميمها على المستوى الوطني في مرحلة ثانية لتشمل كل الولايات كخطوة جاءت بها الوزارة الوصية لعصرنه القطاع. وقد أكد وزير التشغيل و الضمان الاجتماعي أنه تم توزيع أكثر من 5 ملايين و 600 ألف بطاقة شفاء لحد الآن بحيث يستفيد منها أكثر من 18 مليون مواطن بما فيهم ذوي الحقوق على مستوى جميع ولايات الوطن مشيرا إلى انه سيتم توسيعها في حدود 2013 لتشمل جميع المؤمنين اجتماعيا[32].كما أعلن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء عن توسيع الاستفادة من نظام الدفع من قبل الغير للمواد الصيدلانية فيما بين الولايات ابتداءا ابتدءا من تاريخ 2 سبتمبر2012 ، وعلى مستوى كل من ولايات الجزائر والبليدة وبومرداس وتيبازة ، على أنه سيوسع هذا الإجراء على المستوى الوطني ابتداء من الفاتح من شهر جانفي 2013، وتأتي هذه الإجراءات في إطار التحسين المستمر لنوعية الضمان الاجتماعي والتطوير المتواصل له في الجزائر.

– المشاركة في عصرنه تسيير الهياكل مقدمة العلاج وشركاء الضمان الاجتماعي المتعاقدين؛

- حذف الوسائل الورقية ووثائق تعويض مصاريف الصحة والعلاج.
- إرساء أداة فعالة لمحاربة كل أشكال الغش والتجاوزات في مجال أداءات التأمين عن المرض.
- تطوير آلية قواعد بيانات الضمان الاجتماعي.
- الحفاظ على التوازنات المالية لهيئات الضمان الاجتماعي، أين تم إقرار آليات جديدة لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، والإصلاح الهيكلي لتمويله، علاوة على إستراتيجية تعويض الأدوية، التي تهدف أساسا إلى ترشيد نفقات التأمين عن المرض وعقلنه فاتورة الدواء، بواسطة ترقية الدواء الجنيس وتشجيع تصنيع المنتجات الصيدلانية محليا.

كما تمثلت الإجراءات الجديدة التي يتضمنها مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83–11 المؤرخ 2 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية التي صادق عليه أعضاء المجلس الشعبي الوطني في[33] :

- استفادة النساء من ذوي الحقوق من بينهن المطلقات ذوات الدخل الضعيف من خدمات الضمان الاجتماعي خاصة فيما يتعلق بالتامين عن المرض.
- توسيع تطبيق نظام الدفع من قبل الغير للمؤمن لهم اجتماعيا من المجالات المتعلقة بالصيدلة والفحوصات الطبية في العلاج إلى مجال المخابر من أجل التحاليل الطبية.

---

[31] هي بطاقة للتأمينات الاجتماعية تسمح بالتعرف على هوية المؤمن و ذوي حقوقه،كما ما في أداءات الضمان الاجتماعي دون الحاجة إلى إيداع طلب لدى مركز الدفع، كما تسهل الحصول على مستحقا تقدم هذه البطاقة للطبيب، لطبيب الأسنان، الصيدلي أ المؤسسات الصحية العامة والخاصة و مركز الدفع التابعين له.

www.djazairess.com [32] ***يوم 2011/03/30***

www.radioalgerie.dz [33] ***يوم2011 /04/20***

- التكفل بمصاريف نقل المؤمن لهم اجتماعيا ، وذوي حقوقهم في حالة استدعائهم للاستفادة من أعمال صحية مقدمة من قبل الضمان الاجتماعي من بينها عملية الكشف المبكر لسرطان الثدي التي تجري على مستوى المراكز الأربعة للأشعة لفائدة النساء اللائي تجاوزن السن الأربعين.
- استخدام التكنولوجيات الجديدة للإعلام و الاتصال للسماح للأطباء الإطلاع عن بعد على الوصفات الطبية(الأدوية) بهدف ترقية نوعية العلاجات لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وترشيد النفقات الصحية لمنظومة الضمان الاجتماعي.
- إدراج موارد إضافية لمنظومة الضمان الاجتماعي من غير الاشتراكات للمحافظة على التوازنات المالية لهذه المنظومة.
- تكفل صندوق الإسعاف والمساعدة التابع للضمان الاجتماعي بمصاريف العلاج الباهضة لفئة المؤمن لهم اجتماعيا ذات الدخل الضعيف.
- استفادة الفرد المسافر غير المتحصل على تأمين عن السفر بعد رجوعه من تعويض من صندوق الضمان الاجتماعي بعد خضوعه لعلاج استعجالي ضروري أثناء سفره .

حيث ارتكزت هذه الإجراءات على المحاور الثلاثة والتي هي تحسين الخدمات وعصرنه منظومة الضمان الاجتماعي و الحفاظ على توازناته المالية.

6- أثر التأمينات الاجتماعية على الاقتصاد :

لقد أصبحت الإصلاحات في مجال الضمان الاجتماعي حتمية بالنظر إلى التحديات العديدة التي تواجهها كل الدول، لاسيما ارتفاع نفقات الضمان الاجتماعي وظاهرة التقدم في السن للسكان والعولمة، ليس فقط من أجل تحقيق الاستقرار والطمأنينة بين أفراد المجتمع، أو حفظ كرامة الإنسان من خلال توفير معاش في حالة العجز عن العمل ، أو حتى القضاء على انعدام اللامساواة بين الأفراد وبين الطبقات الاجتماعية وتعويض ضحايا الخطر، وإنما صارت جزءا لا يتجزأ من سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يمكن اتخاذها كسياسة لتجميع رؤوس الأموال اللازمة لدفع عجلة التنمية، كما يمكن اتخاذها كوسيلة لتحقيق معدلات نمو اقتصادي مقبولة ، من خلال زيادة إنتاجية القوى العاملة، بتوفير تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، على اعتبار أن توفير مناخ عمل قادر على تحقيق أفضل مستويات الإنتاج.

فالشعور بالاطمئنان إلى المستقبل يعزز في نفس الإنسان العامل دواعي الاستمرار ويستثير فيه طاقات العمل المبدع ويغدو أكثر تفاؤلاً، إضافة طبعاً إلى أنواع وصور أخرى من التأمينات وفي طليعتها التأمين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية.

كما تساهم برامج التقاعد والضمان في النمو الاقتصادي في التأثير على الدخل، من خلال استقطاع جزء من دخل الفئة المخصوصة لتوزيعه من جديد بين المؤمنين عليهم ، كما وقد يتبادر إلى الأذهان أن نظام التأمينات الاجتماعية باستقطاعاته المختلفة قد يؤدي إلى تخفيض الادخار الفردي وبالتالي إلى انخفاض الاستثمار، لكن أمر غير مؤكد كون هذا الاقتطاع لا يمثل إلا جزءا ضئيلا من دخل الفرد.

إن سياسة التأمينات الاجتماعية لا تقتصر فقط على تحقيق الأمن الاجتماعي فحسب، بل يمكن اعتبارها وسيلة للتأثير على الأزمات الاقتصادية وتفاقم البطالة وانتشار الفقر بيث أنها تحسن ظروف العمل وإطار المعيشة ومستواها مما يحقق العدالة الاجتماعية،فإحساس الفرد بالأمان الاجتماعي يزيد من مرودية المؤسسة من خلاله تتحقق التنمية الاقتصادية

خاتمة:

م كل المجهودات التي قامت بها الجزائر من أجل عصرنة منظومة الحماية الاجتماعية إلا أن الوضعية الحالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى التفكير في بدائل أخرى كمصدر لتمويل صناديق الضمان الاجتماعي للحفاظ على ديمومتها، لأن اشتراكات العمال والمستخدمين لن تعطي مستقبلا نفقاته المتزايدة، خاصة في ظل ارتفاع فاتورة الأدوية، وتزايد حودث العمل، وارتفاع : الشيوخ ، دون أن ننسى تهرب المستخدمين من دفع الاشتراكات ، والتصريح الدقيق لعدد ساعات العمل، وكذا إعادة النظر في الآليات التنظيمية التي يعمل وفقها الصندوق حاليا. كما أنه لا بد من التأكيد على حقيقة أن مساهمة برامج وخ . الضمان الاجتماعي في النمو الاقتصادي ليس هو الهدف المجرد لمؤسسات الضمان، فبالرغم من أن هدفها الرئيس هو تقديم الحماية الاجتماعية ضد الخطر الاجتماعي الذي يهدد القوى العاملة المنضوية تحت مظلة تأمينات الضمان الاجتماعي، إلا أنها تؤثر على العديد من المتغيرات الاقتصادية.

المراجع و الاحالات:

جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2004، ص 40.

برهام عطا الله، مدخل إلى التأمينات الاجتماعية، دار المعارف،مصر، 1969، ص 40

محمد حسن القاسم، التأمينات الاجتماعية :أحكام التأمين الاجتماعي على العاملين، المكتب الجامعي الحديث،مصر 1999، ص 10.

1. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي دار النهضة العربية للطباعة بيروت، لبنان، 1988 ، ص 488.

زياد رمضان مبادئ التأمين :دراسة عن واقع التأمين دار الصفاء للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عمان، الأردن 1998 ، ص 1

عيد أحمد أبو بك،ووليد اسماعيل السيفو، إدارة المخاطر و التامين، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2009 ، ص 287

الجريدة الرسمية رقم 3 الصادرة في 1965/01/08 ص 23

مرسوم رقم 116/70 الصادر في 01 اوت 1970 الجريدة الرسمية رقم 68 الصادرة بتاريخ 1970/08/11 ص 984

الجريدة الرسمية رقم 107 الصادرة في 1970/12/25 ص 1632.

الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة في 1974/09/27 ص 1006

الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في 1974/02/05 ص 115.

الجريدة الرسمية رقم 32 الصادرة في 1978/08/08 ص 739

الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة في 1985/08/20، المادة الأولى ص 1250

الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة بتاريخ 1992/01/08 المادة الأولى ص 64.

الجريدة الرسمية رقم44 الصادرة في 1994/07/07 ص 05.

الجريدة الرسمية رقم 8 الصادرة في19974/02/05 ص 4.

الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة بتاريخ 1983/07/03 ص 1830.

2. **Ministère du travail, de l'emploi et de la sécurité social, Présentation du système de sécurité social en Algérie, 2010 page4.**

الجريدة الرسمية رقم 02الصادرة بتاريخ 08 يناير 1992 ص 66.

3. بالنسبة لرب العمل الذي يشغل عشرة فأكثر من العمال، يتم دفع الاشتراكات خلال 30 يوما التالية لكل شهر تستحق فيه.
4. أما ذوي الحقوق فهم الأشخاص الآتي ذكرهم:

- **أ الزوج :**حيث لا بد أن يكون عاطلا عن العمل ولا يتمتع بأي دخل من نشاط مهنيا مأجورا أو غير مأجور.
- **ب الأولاد المكفلون:**
- ونشير هنا إلى سبع حالات هي:
- أقل من ثمانية عشر سنة.
- أقل من واحد وعشرون سنة ويواصلون دراستهم.
- الأولاد البالغون أقل من خمس وعشرون سنة والذين لديهم عقد تمهين.
- الأطفال المكفلون والحواشي من الدرجة الثالثة من الإناث دون دخل مهما كان سنهم.
- الأولاد مهما كان سنهم من ذوي العاهات والأمراض المزمنة.
- الأولاد المكفلين بحكم كفالة المؤمن.
- الأولاد الذين تم تربيتهم من طرف المؤمن.
- **ج الأصول:**
- وهم والدي المؤمن وأصوله مهما صعدوا، لما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

الجريدة الرسمية رقم 34 الصادرة في 01 جوان 1994 ص 17

Caisse Nationale De Sécurité Sociale Des Non Salariés

***www.casnos.com.dz** le 10/09/2012*

.Caisse national de retraite

Caisse nationale d'assurance chômage

5. أكبر موجة تسجيل في نظام التأمين عن البطالة تّمت في الفترة الممتدّة بين سنتي 1996 و1999 التي سايرت تنفيذ إجراءات مخطط التعديل الهيكلي ، عند ذاك ، بدأ نحنى الانتساب في التقلص.
6. التكوين بإعادة التأهيل إجراء احتياطي يرمي إلى استرجاع منصب الشغل، بتحسين تأهيلاتهم المهنية ، بإنعاش دورات تكوينية واعدة بمحتويات بيداغوجية تتماشى و خبراتهم المهنية ، بإرساء آليات تكوينية عن طريق إعادة التأهيل للتحكم واكتساب تقنيات الإنتقاءات و التوجيهات الناجعة.

Caisse Nationale Des Congés Payes Et Du Chômage Intempéries Des Secteurs Du Bâtiment, Travaux Publics Et De L'hydraulique

7. هي بطاقة للتأمينات الاجتماعية تسمح بالتعرف على هوية المؤمن و ذوي حقوقه،كما ما في أداءات الضمان الاجتماعي دون الحاجة إلى إيداع طلب لدى مركز الدفع، كما تسهل الحصول على مستحقا تقدم هذه البطاقة للطبيب، لطبيب الأسنان، الصيدلي أ المؤسسات الصحية العامة والخاصة و مركز الدفع التابعين له.

www.djazairess.com يوم 2011/03/30

www.radioalgerie.dz يوم20/ 04/ 2011

www.cleiss.fr/docs/cotisations/algérie.html le 24/09/2012.

المادة 13 ***من القانون 96- 434 ، الجريدة الرسمية رقم 74 الصادرة في 01/12/1996. ص 19***